لامهل فاما اذا تعدد وقع المسئلة وقوع الطلاق الثلاث ودعوى الزوج
التعليق اما ان تصدقه عليه المراة ام لا فان صدقته فذاك والا فالقول
قولها بيمينها لانه اوقع الطلاق ظاهرا او ادعى رفعه بما الاصل عدمه
وكذا لو شهد عدلان حضرا على انه لم يات بتعليق لان تلك الشهادة
على نفي محصور هذا ان قالت المراة او الشاهدان لم يات بالتعليق الخ
لم يسمعه اي بالتعليق فالقول قوله بيمينه لانه لم يكذب وقالا او لي
كذب صريحا فاحتاج الى اثبات ما ادعاه الى بينة وبرهان ذلك قول
صاحب الانوار شرط الاستثنا اي والتعليق اسماع غيره والا اي
وان لم يسمع غيره صدقت اي المراة في نفيه اي نفي ما ادعاه الزوج
من تعليق او استثنا وافهم قوله في نفيه عدم تصديقها في عدم سماعه
بل القول قوله بيمينه كما هو وبذلك جزم في العباب حيث قال الباب الرابع
في الاستثنا والتعليق بالمشيه فالاستثنا بالا ونحوها جائز بشرط
ان يسمع نفسه وغيره والا صدقت في نفيه اه وهذا في مسئلتنا وقول
الروضه في اول الباب السادس في تعليق الطلاق لو قال انت طالق
ان وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا الحالة تدل على هذا مدعي التعليق
ان قصده وعدوله الى التنجيز قال الا ان منع الاتمام كان وضع اخر يده
على فيه فالقول قوله بيمينه اي لوجود القرينه وانما لم يقبل الا باليمين
لاحتمال ارادة التعليق على شي قد حصل كقوله ان كنت دخلت الدار
فانت طالق وقد دخلتها لكنه اعني النووي في الروضه نقل في باب
تعدد الطلاق عن اسماعيل البوشنجي انه لو قال انت طالق ان او ان
لم طلقت الا ان يقصد التعليق اي بقوله ان او الاستثنا اي بقوله
ان لم ويصدق في دعوى ذلك للقرينة اه وهي الاتيان باداة التعليق
ونبه على ذلك ابن المقري في الروض حيث قال بعد ان ذكر انه لا يقبل
ظاهرا الا ان منع الاتمام وسبق عن البوشنجي خلافه ولعل هذا اصح
اه وقال في شرح الروض بعد مقالة البوشنجي وسياتي في اول الباب
السادس ما حاصله الوقوع الا بقرينه اخرى بان منع اتمام الكلام
المصنف ثم ولو تعذرت مراجعته بموت او غيره ولا قرينه فالقياس
الوقوع لا عدمه كما زعمه الاسنوي لان سكوته على تمام بلا مانع

دال

مع

دال على الاضراب عنه ويدل لذلك الاستثناء السابق ولا يعارضه قوله ان الصيغة
وضعها التعليق لان دلالتها على ما وضعت له مشروطة بذكر مدلولها مع
١٨٤ انه يحتمل ان يحال الطلاق نحو ان كنت زوجتي اه ووجه دلالة هذا على
مسئلتنا انه اذا لم يقبل قوله مع وجود اداة التعليق وسماعها منه الا بقرينة
اخرى فلان لا يقبل قوله ظاهرا مع عدم سماع شي من باب اولى هذا ما قاله
في الروضه في الباب السادس وصححه في الروض وشرحه وكذا على نقله في
باب تعدد الطلاق عن البوشنجي من تصديقه وان لم يضع احد يده على
فيه لان اتيانه باداة التعليق قرينه ظاهره على ارادته فان قلت
فرض هذه المسئلة اذا لم يتلفظ بالمشروط وانما ادعى ارادته وفي المسئلة المبحوث
عنها ادعى التلفظ بكل من الشرط والمشروط فافترقا قلت قد مر عن الانوار
والعباب ان اللفظ بذلك اذا لم يسمعه غيره لا اثر له في تصديقه فهو كما لو
لم يتلفظ به فاتفقا وقول صاحب الجواهر نقلا عن القاضي لو ادعى الزوج انه
قال ان شاء الله وانكرته المراة يبنى على تبعيض الاقرار ان قلنا لا يتبعض
اي وهو المرجوح صدق بيمينه وان قلنا يتبعض اي وهو الراجح صدقت
بيمينها فتحلف انه لم يقل ان شاء الله اه قال المزجد في التجريد والقياس حلفها
على نفي العلم اي للقاعدة الممهدة من ان الحلف على نفي فعل الغير غالبا كذلك
واستشهاد المجيب حفظه الله بما ذكره لما قرره من ان القول قول الزوج
لانه كان القول قوله في اصل الشي كان القول قوله في صفته وقد افتى بما يوافقه
الاصبحي فانه سئل عمن علق طلاق امراته بدخول الدار فدخلت بعد ايام
فقالت المراة قد دخلت الدار وطلقت فقال الزوج انا قلت حال التعليق
ان دخلت اليوم فانكرت المراة ها جاب اذ لم تكن هنا بينه يعمل بها فالقول
قول الزوج بيمينه لانه اختلاف في كيفية لفظه وربما كانت هذه المسئلة
منصوصة في المهذب في كتاب الوكالة اه قلت لكن ما قاله غير معتمد
لا سيما وقد استشهد بكلام المهذب في غيره فطنته وقد تقرر ان الكلام
في باب مقدم على ما ذكر استطرادا في غيره لعدم توفر الدواعي على تحريره
والفرق بين الموكل والزوج ان لفظ الوكالة لا يترتب عليه حق للوكيل
حتى يقبل عن الموكل دعوى صفة تقتضي مخالفة ما يدعيه الوكيل
وانما هي نيابة واقامة للمستناب مقامه فصدق الموكل في صفتها كاصلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)